

فلنحتكم إلى الله ليحكم بالحقّ في حدّ الرجم..

هذا البيان بتاريخ :

13-12-2009 م الموافق : 25-12-1430 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 29-10-2024 10:37:25 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 5 -

الإمام ناصر محمد اليماني

25 - 12 - 1430 هـ

13 - 12 - 2009 م

07:52 مساءً

فلنحتكم إلى الله ليحكم بالحق في حدّ الرجم..

الأخ ناصر السلام عليكم، لقد كان لك موضوع للحوار بشأن رجم المصحن الزاني وقد جاوبتك عليه فلم أجد منك رد على جوابي لموضوع حوارك أرجوا الرد حتى يقفل الموضوع وأنا متأكد أنني على الحق لأني جوابي لموضوعك من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة منتظر ردك.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين جدي النبي الأبي الأمين محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام وآله الأطهار عدد ثواني الدهر إلى اليوم الآخر إلى يوم يقوم الناس لله رب العالمين وعلى التابعين للإمام علي وأبي بكر وعمر وجميع الأنصار في عصر التنزيل وعلى أنصار المهدي المنتظر السابقين الأختيار في عصر التأويل وعلى التابعين للحق في الأولين وفي الآخرين وفي الملاء الأعلى إلى يوم الدين، وسلاماً على المرسلين والحمد لله رب العالمين..

ويا معشر السائلين في حدّ الزنى المحرم لمن ارتكب فاحشة الزنى المحرم على المؤمنين، فقد جعل الله حدّ الزنى حكماً جبرياً في آيات أم الكتاب المحكمات البيّنات لعالمكم وجاهلكم لا يزيغ عما جاء فيهن إلا من كان في قلبه زيغ عن الحق. وقال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم {سورة أنزلناها وقرّضناها وأنزلنا فيها آيات بيّنات لعلكم تذكرون (1) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (2)} صدق الله العظيم [النور].

ويا معشر أولي الأبواب، سألتكم بري وربيكم ربّ السماوات والأرض وما بينهما وربّ العرش العظيم الله ربّ العالمين ألم تجدوا حكم الله على الزناة قد جعله الله في آيات محكمات بيّنات؟ ولذلك قال الله تعالى: {فيها آيات بيّنات لعلكم تذكرون (1) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (2)} صدق الله العظيم [النور].

ألا والله لو يلقي إليكم المهدي المنتظر سؤالاً إلى عالمكم وجاهلكم على مختلف فرقكم ومذاهبكم وأقول: عرفوا لي ما هو الزنى؟ لأجاني عالمكم وجاهلكم وقتلتم قولاً واحداً موحداً: "إن الزنى هو الفاحشة بين امرأة ورجل غير متزوجين فلا هي زوجته ولا هو زوجها وحرم ذلك على المؤمنين". ومن ثم يرد عليكم المهدي المنتظر وأقول: فهل ترون الذي يعتدي على أعراض الناس معذوراً حتى تحففوا عليه الحكم؟ وللأسف إنّ جوابكم حتماً يأتي بالباطل وسوف تقولون: "نعم إنّه معذور إذا لم يكن متزوجاً ولذلك لا يُرجم بل حدّه مائة جلدة فقط". ثم يردّ عليكم المهدي المنتظر الحق من ربكم وأقول: فإذا كان الزاني والزانية غير متزوجين من الأحرار معذورين في نظركم فخفتهم عنهم إلى مائة جلدة، إذا فاخبروني كم حدّ الزانية المتزوجة الأمة في محكم كتاب الله؟ ومن ثم يأتينا ردكم بالحق من محكم كتاب الله وتقولون: قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} صدق الله العظيم [النساء:25].

ومن ثم يقول لكم المهدي المنتظر: إذا كيف أنكم تجدون حدّ الأمة الزانية المتزوجة في محكم كتاب الله أنّ عليها نصف ما على المحصنة خمسين جلدة في محكم كتاب الله. تصديقاً لقول الله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} صدق الله العظيم، وذلك تصديقاً لقول الله تعالى: {قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (118)} صدق الله العظيم [آل عمران].

وتصديقاً لقول الله تعالى: {أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتْبَعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} صدق الله العظيم [الأنعام:114].

فكيف أنّ الله أنزل التفصيل في حكم الزنى فبين لكم أنّ حدّه مائة جلدة للأحرار سواء يكونون متزوجين أم عزاباً؟ فلا عذر لغير المتزوج أن يعتدي على أعراض الناس، وفصل لكم أنّ حدّ الأمة الزانية خمسين جلدة مع أنها متزوجة. والسؤال الذي يطرحه العقل والمنطق هو: كيف أنّ الله يأمركم بخمسين جلدة لزوجاتكم الإماء، ثم يأمركم أن ترحموا زوجاتكم الحرات رجماً بالحجارة حتى الموت؟ أليست هاتين المرأتين الزانيتين متزوجات أحدهن حرة والأخرى أمة ثم تجدون في محكم كتاب الله إنّه حكم على الأمة بخمسين جلدة مع إنها متزوجة فأمركم أن تجلدوها بنصف ما على الحرة لكي تعلموا أنّ حدّ الزنى قد جعله الله في آيات الكتاب المحكمات البيّنات هُنَّ أم الكتاب. بسم الله الرحمن الرحيم {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)} صدق الله العظيم [النور].

إذا تبين لكم أنّ حدّ الزنى حقاً محكماً واضحاً بيّناً للعالم والجاهل إنه مائة جلدة للأحرار سواء يكونون ذكراً أم أنثى سواء يكون عازباً أم متزوجاً فلا عُذر له للاعتداء على أعراض الناس حتى يخفف عنه من الرجم المُفترى إلى مائة جلدة حسب زعمكم، ولكن علام الغيوب يعلم إنكم سوف تحتلفون في ذلك فتقتلون أنفساً لم يأمركم الله بقتلها، وحتى لا تكون لكم الحجة على ربكم ولذلك جاء بيان حدّ الأمة في محكم كتاب الله بالنصف من ذلك مع إنها متزوجة لكي تعلموا أنّكم ظلمتم أنفسكم ظلماً عظيماً يهتزّ له عرش الرحمن من شدة غضبه عليكم ألا والله ما أمركم بتعذيب القاتل رجم بالحجارة حتى الموت برغم إنه قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق هي أعظم جريمة في الكتاب على الإطلاق وذلك لأنّ السيئة في الكتاب لا يُجزى إلا مثلها والحسنة بعشر أمثالها. تصديقاً لقول الله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} صدق الله العظيم [الأنعام:160].

ولكن الله استثنى سيئة واحدة فضاعف وزرها في الكتاب بعدد ذرية آدم عليه الصلاة والسلام من أول مولود إلى آخر من ولد من البشر. تصديقاً لقول الله تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ لِنَاسٍ جَمِيعًا} صدق الله العظيم [المائدة:32].

وإلى البيان الحق {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ} وهو الذي يقتل غير القاتل تطبيقاً للمثل الشيطاني، فإن لقيت الغريم ولا ابن عمه وأعرض عن قول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} صدق الله العظيم [الزمر:7].

وأعرض عن قول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} صدق الله العظيم [الإسراء:33].

وأما البيان لقول الله تعالى: {أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ لِنَاسٍ جَمِيعًا} صدق الله العظيم [المائدة:32].

والمفسدون هم الذين يقتلون الناس بغير الحق لنهب أموالهم فكأنما قتل الناس جميعاً ولم أجد في الكتاب أعظم من هذه الجريمة على الإطلاق، ومع ذلك لم يأمركم الله بتعذيب القتلة حتى الموت بل أمركم الله أن تقتلوهم من غير تعذيب. ألا والله الذي لا إله غيره ولا معبوداً سواه إني لم أجد في كتاب الله أن تقتل النفس إلا بالنفس شرط أن يكون المقتول مظلوماً وليس ظالماً معتدياً فقتله المتقي دفاعاً عن نفسه لأنّ الدفاع عن النفس قد جعله الله أمراً مفروضاً على المتقين. تصديقاً لقول الله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَا دَفْعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَكَانَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنْ لَقِيَ عَزِيزٌ (40)} صدق الله العظيم [الحج].

ولكنكم لم تحكموا بما أنزل الله وقال الله تعالى: {وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} صدق الله العظيم [المائدة:44].

وقال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} صدق الله العظيم [المائدة:45].

وقال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} صدق الله العظيم [المائدة:47].

الداعي إلى الحكم بما أنزل الله بالحق؛ الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	عنوان البيان	رقم
2	فلنحتكم إلى الله ليحكم بالحق في حدّ الرجم..	1